الأمم المتحدة

A/C.3/67/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 October 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

الكاميرون*: مشروع قرار

تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/١١٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/١٢٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٥١/٢ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٥٢/٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٥٤/٧ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل[(١)] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٢)]، بالإضافة إلى بروتوكوليهما الاختياريين، تشكل مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩ ، الرقم ٢٠٣٧٨.

181012 181012 12-55350 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان[٣] ومنهاج عمل[٤] بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٥]، برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٧]، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد مرور خمس سنوات وعشر سنوات وخمس عشرة سنة، وكذلك إعلان الأمم المتحدة للألفية[٨] والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والطفلة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٩]، والتي أُعيد تأكيدها في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمعنون ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“،

وإذ تشير إلى البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٠]، الذي اعتُمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي يتضمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويشكل معلما بارزا على درب نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإنهائها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[١١]،

---

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.96 IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) قرارا الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، و دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١١) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثائق، Assembly/AU/12 (XVII) Add.5.

وإذ تشير كذلك إلى توصية لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين[١٢] بأن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باتخاذ مقرر تنظر بموجبه في مسألة وضع نهاية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في دورتها السابعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''النهوض بالمرأة''[١٣]،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه، وبأنه يؤثر على ما بين مائة مليون ومائة وأربعين مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم، وبأن ثلاثة ملايين إضافية من الفتيات يتعرضن كل سنة لخطر الخضوع لهذه العملية،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل تهديدا خطيرا لصحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن النفسية والجنسية والإنجابية، مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما قد تنشأ عنها نتائج سلبية قبل الولادة وخلالها، فضلا عما قد تفضي إليه من خطر على حياة الأمهات والمواليد، وأن نبذ هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال حركة شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الرجال والنساء والفتيات،

وإذ تسلم بأن المواقف والسلوكيات التمييزية النمطية السلبية تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه القوالب النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تسلم أيضا بأن حملة الأمين العام تحت شعار ''اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة'' وقاعدة البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ستسهمان في تحقيق القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا التزام وكالات الأمم المتحدة العشر الذي أعلنته في بيانها المشترك المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، إضافة إلى البرنامج المشترك المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والرامي إلى التعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

---

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧ ، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٣) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٨/٢٠١٢.

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من زيادة الجهود والتركيز على نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، لا تزال هذه الممارسة شائعة في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن فجوة هائلة لا تزال قائمة في الموارد وأن نقص التمويل يحد بشدة من نطاق وسرعة البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[١٤]،

١ - **تؤكد** على أن تمكين النساء والفتيات يشكل العامل الرئيسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، إضافة إلى التزاماتها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[١٥]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦]، ومنهاج عمل بيجين[٤]، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٥]، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل[١٦]؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تعزز التوعية والتثقيف والتدريب لتضمن مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية والمسؤولين الحكوميين، بما في ذلك المسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة ومقدمو الرعاية الصحية والقادة الدينيون وقادة المجتمعات المحلية والمعلمون والإعلاميون والمتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الآباء والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر تأثيرا سلبيًا على الفتيات، لا سيما جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

---

(١٤) E/CN.6/2012/8.

(١٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(١٦) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧، المرفق.

٣ - **تهيب أيضا** بالدول أن تعزز برامج الدعوة والتوعية لتحفز الفتيات والفتيان على القيام بدور فعال في وضع برامج وقائية وبرامج للقضاء على الممارسات الضارة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تشرك في هذا العمل قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والأسر، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد لهذه الممارسات؛

٤ - **تحث** الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر على المرأة والفتاة، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتُكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك سن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف، ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال؛

٥ - **تحث أيضا** الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء حول القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث كذلك الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي مورس عليهن تشويه أعضائهن التناسلية والمعرضات لهذا الخطر، بما في ذلك عن طريق استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أحوالهن الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بغية توفير المساعدة للنساء والفتيات اللائي يتعرضن لهذه الممارسة؛

٦ - **تحث كذلك** الدول على تعزيز العمليات التعليمية التمكينية والمراعية للمنظور الجنساني عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين، ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا إزاء العنف ضد الفتاة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تكون شاملة وذات نطاق متعدد التخصصات، وتتضمن أهدافا ومؤشرات واضحة للرصد الفعال وتقييم الأثر وتنسيق البرامج بين جميع الجهات المعنية؛

٨ - **تحث** الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات التكامل وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة موجهة إلى النساء اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية الفتيات من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك ممارسة هذه العملية خارج بلد الإقامة؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تنفذ حملات وبرامج للإعلام والتوعية للتواصل على نحو ممنهج مع الجمهور العام والمهنيين المعنيين والأسر والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام وبث مناقشات على أمواج الإذاعة والتلفزيون تتناول موضوع القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٠ - **تحث** الدول على اتباع نهج شامل ومنسق ومنتظم استنادا إلى مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية وتمكين النساء والفتيات بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١١ - **تحث كذلك** الدول على كفالة الوفاء على الصعيد الوطني بالالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية التي قطعتها على نفسها بوصفها دولا أطرافاً في مختلف الصكوك الدولية التي تكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة، أو بوصفها موقعة على تلك الصكوك؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تضع السياسات والقواعد التي تكفل التنفيذ الفعال للأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

١٣ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تصوغ مؤشرات تكفل القياس الفعال للتقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة؛

١٤ - **تحث** الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على (نبذ) تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ودعمها وتنفيذها لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمهنيين المعنيين، وكفالة أن

يقدم هؤلاء خدمات الدعم والرعاية للنساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه أعضائه التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل، وإلزامهم بإبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها بتعرض امرأة أو فتاة لهذا الخطر؛

١٦ - **تهيب أيضا** بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح مصادر عيش بديلة للممارسين التقليديين الذين يتعاطون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية، ووضع البرامج الموجهة والمبتكرة التي تلبي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه أعضائهن التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل؛

١٨ - **تهيب أيضا** بالمجتمع الدولي أن يدعم بقوة المرحلة الثانية من البرنامج المشترك بشأن بتر/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث المقرر أن تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بطرق منها زيادة الدعم المالي المقدم للبرامج؛

١٩ - **تشدد** على أن بعض التقدم قد تحقق في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان، وأن اتباع نهج منسق ومشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على مستوى المجتمعات المحلية والمستويات الوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يؤدي إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع تحقق بعض الإنجازات الرئيسية انسجاما مع الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٠ - **تشجع** الرجال والفتيان على اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل بالشراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف والممارسات التمييزية ضد المرأة والفتاة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من خلال الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

٢١ - **تهيب** بالدول وهيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية أن تحتفل بيوم ٦ شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل هذا اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، وبخاصة منظمة الأمم صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تعمل، منفردة ومجتمعة، على مراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا متعمقا يتناول من منظور تخصصات متعددة الأسباب الجذرية الكامنة وراء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعوامل المساهمة في ذلك، ومدى انتشار هذه الممارسة على الصعيد العالمي، وتأثيرها على النساء والفتيات، ويتضمن أدلة وبيانات وتحليلا للتقدم المحرز حتى الآن، ويقدم توصيات ذات منحى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية.